

هذا الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لا احتمال
الحظانية ولا ينفصل قسمين الى ترسل وسند
والسند ما نقل سنده بان صرح برواية كلام
والرسول ما لم يتصل استاده بان سقط
بعض روايته فان كان من ترسل غير الصحابة
رضي الله عنهم فليس تحت احتمال ان
يكون التناقض وتما الأمر اصل سيدان
منه في البيع الا انهم عند الجورثي اذ قد
المشيب من التابعين رضي الله عنهم سقط
الصحابي وعزاهم للنبي صلى الله عليه وسلم
في حجة فانها فتشت اي فتش عن اوجوب
مسائلي رواتها له الصحابي الذي سقط
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبوجه الغالب صهر
ابو ابي وجده ابوا بريرة رضي الله عنه اما ما
الصحابة

الصحابة بان يزوي صحابي عن صحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني
فحجة انهم كالم عدول **والصنف ثبات**
يقال حدثنا فلان عن فلان **الذي تسجل**
عليه الاستاد اي علي حكمه فيكون الحديث
المروي به ياتي حكم المسند لا المرسل نقل
سند في الظاهر **واذا قرأ الشيخ وغيره**
يسمعه يجوز الزاوي ان يقول **حدثني**
واغيره وان ذموا عن علي الشيخ وينزل
اخرى ولا يقول حدثني لانه لم يجه
ومنهم من اجاز حديثه وعلمه عرف
اهل الحديث لان القصد الاعلام والرواية الاجازة
عن الشيخ **وان اجازوا الشيخ من عروضة**

قوله اخرجني وكذا غيره في رواه في صحيحها من ان علمه
بغيره في رواية غيره في رواه في صحيحها من ان علمه

قوله والصنف مصدر عرف الحديث
رواه بلفظ عن وصح ومثله عن
قال وحدث ومثله وذكر
وروي ومثله وذكر
وروي ومثله وذكر

قوله والصحابة بان يزوي صحابي عن صحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني
فحجة انهم كالم عدول **والصنف ثبات**
يقال حدثنا فلان عن فلان **الذي تسجل**
عليه الاستاد اي علي حكمه فيكون الحديث
المروي به ياتي حكم المسند لا المرسل نقل
سند في الظاهر **واذا قرأ الشيخ وغيره**
يسمعه يجوز الزاوي ان يقول **حدثني**
واغيره وان ذموا عن علي الشيخ وينزل
اخرى ولا يقول حدثني لانه لم يجه
ومنهم من اجاز حديثه وعلمه عرف
اهل الحديث لان القصد الاعلام والرواية الاجازة
عن الشيخ **وان اجازوا الشيخ من عروضة**